الفصل الحادى عشر

الأَذَانُ والإِقَامَـةُ

١- تَعْرِيفُ الأَذَان.

٢- دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِه.

٣- فَضْلُ الأَذَانِ.

٤- سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

٥- كَيْفِيَّةُ الأَذَان.

٦- حُكْمُ الأَذَانِ.

٧- كَيْفِيَّةُ الإِقَامَةِ للصَّلاةِ.

٨- الفَصْلُ بينَ الأَذانِ والإِقَامَةِ.

٩- الأَذانُ والإِقَامَةُ لِلْفَائِتَةِ.

١٠- أَذانُ النِّسَاءِ وإِقَامَتُهُنَّ.

١- تعريف الأذَانِ:

الأذَانُ فِي اللُّغَةِ: الإعْلاَمُ ومِنْهُ قَوْلُه -تعالَى-: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[سورة التوبة: الآية ٣]. أيْ: إعْلامٌ مِنَ اللَّهِ -تعالَى- ومِنْ رَسُولِهِ ﷺ لِلنَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأكْبر وهُوَ يومُ عِيدِ الأضْحَى.

والأذانُ فِي الشَّرْعِ مَعْناه: الإخْبارُ والإعْلامُ بِدُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ بِأَلفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ وعلى وَجْهٍ مَخْصُوص.

٢- دليلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

وقَدْ ثَبَتَ أصْلُ الأذانِ بِالقُرْآنِ وبالسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وبالإجماع. أمَّا القُرْآنُ الكَرِيمُ فَلِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ﴾[سورة الجمعة: الآية ٩].

وأمَّا السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، فَلِقَوْلِهِ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم كمَا جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ". وأجْمَعَتِ الأمَّةُ الإسْلامِيَّةُ علَى أنَّ الأذانَ مَشْروعٌ للصلواتِ الخَمْسِ مِنْ أجْلِ الإعْلامِ بِحُلولِ وَقْتِها.

٣- فَضْلُ الأذَانِ:

وقَدْ وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الأذَانِ أحادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْها مَا جاءَ فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأذَانِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَستَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا"، أيْ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأذَانِ ومَا فِي الوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ فِي الصَّلاةِ مِنْ فَضَائِلَ ومِنْ ثَوَابٍ عَظِيمٍ، لحكَّموا القُرْعَةَ فَيمَا بَيْنَهُمْ لِكَثْرَةِ الرَّاغِبِينَ فِيهِمَا.

٤- سَبَبُ مَشْروعِيَّتِهِ:

شُرِعَ الأذانُ -على الرَّاجِحِ منَ الأقْوالِ -فى السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ إلَى المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. وسَبَبُ مَشْروعِيَّتِهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قُدومِهِ إلَى الْمَدِينَةِ، شَقَّ علَى النَّاسِ مَعْرِفَةُ أوقَاتِ الصَّلاةِ، فاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أصْحابَهُ فِى ذَلِكَ لِئَلا تَفُوتَهُمْ صَلاةُ الجَماعَةِ، فَأشَارَ بَعْضُهُمْ بِدَقِّ نَاقُوسٍ عندَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلاةِ، وأشارَ آخَرونَ بِالنَّفْخِ فِى بوقٍ، وأشَارَ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، إلاَّ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُعْجِبْهُ شَىْءٌ مِمَّا أشارُوا بِهِ، وأعْجَبَهُ مَا أشارَ بِهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ. فَفِى البُخارِىِّ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- كانَ يَقُولُ: كانَ المُسْلِمونَ يَجْتَمِعونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ -أىْ: فَيُقَدِّرونَ أوْقَاتَها لِيَأتوا لَهَا -وَلَيْسَ يُنادِى بها أحَدٌ، فَتَكَلَّموا يَوْمًا فِى ذَلِكَ فقالَ بعضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصارَى. وقالَ بَعْضُهُمْ: بلْ قَرنًا مِثْلَ قَرنِ اليَهودِ. فَقالَ عُمَرُ: أوَ لا تَبْعَثونَ رَجُلاً يُنَادِى بالصَّلاةِ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"يا بِلالُ قُمْ فنادِ بِالصَّلاةِ"**.

ورَوَى الإمَامُ أحْمَدُ أنَّ أحَدَ الصَّحَابَةِ وهوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ ﷺ رَأى فِى نَوْمِهِ مَلَكاً عَلَّمَه الأذانَ والإقَامَةَ. فَأخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذَلِكَ، فَقَالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: **"إنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيتَ فَلْيُؤَذِّن بِهِ، فَإنَّهُ أنْدَى مِنْكَ صَوتًا"**. فَسَمِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بذَلِكَ وهوَ فِى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ وقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: والَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ رَأيتُ مِثْلَ الَّذِى رَآهُ عَبْدُ اللَّهِ ابنُ زَيْدٍ.

٥- كَيْفِيَّةُ الأَذَانِ:

أَلفاظُ الأَذانِ هِيَ: "اللّهُ أكْبَرُ. اللّهُ أكبرُ[1]. اللّهُ أكْبرُ. اللّهُ أكْبرُ، أَشْهدُ أنْ لا إلَه إلاّ اللّهُ. أشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاّ اللّهُ[2]. أَشْهَدُ أنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّه. أَشْهدُ أنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ. حَيَّ علَى الصّلاةِ. حَيَّ علَى الصّلاةِ. حَيَّ علَى الفَلاحَّ. حَيَّ علَى الفَلاحِ. اللّهُ أكْبَرُ. اللّه أكْبرُ. لا إلَه إلاّ اللّهُ".

ويَزِيدُ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بعدَ قَوْلِهِ "حَيَّ علَى الفَلاحِ" يَزِيدُ قَوْلَهِ لِمَرتَيْنِ "الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النّومِ". ويُكْرَهُ تَرْكُ هَذِهِ الزِّيادَةِ، لأن الرَّسُولَ ﷺ عَلّم هذِهِ الزِّيادَةَ لأحدِ أصْحَابِهِ.

٦- حُكْمُ الأَذَانِ:

والأَذانُ سُنّةٌ مُؤَكّدَةٌ لِلصّلَواتِ الخَمْسِ المَفْروضَةِ، ويَجِبُ أنْ يَكُونَ عِنْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، ولا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، إلاّ الأَذانُ لِلفَجْرِ فإنّهُ يَصِحُّ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ لِتَنْبِيهِ النّائِمينَ، ثُمَّ يُؤَذّنُ لَهُ مَرّةً أخْرَى عِنْدَ دُخولِ وَقْتِ الفَجْرِ.

ولاَ يَصِحُّ الأَذانُ إلاّ مِنْ مُسْلِمٍ عاقِلٍ ذَكَرٍ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ علَى وُضوءٍ، فَإنْ كانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ صحَّ أذانُهُ معَ الكَراهَةِ.

وأذانُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ صَحيحٌ، خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ فَإنّهمْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْمُؤَذِّنِ أنْ يَكُونَ بَالِغًا.

ويُسْتَحَبُّ فِي الْمُؤَذِّنِ أنْ يَكونَ حَسَنَ الصَّوتِ، وأنْ يَرفَعَ صَوْتَهُ بِهِ، وأنْ

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: التكبيرُ فِي الأذان مرتان ولَيس أربعَ مراتٍ.

(٢) الشّافِعِيَّةُ قالوا: يُسنُّ للمؤذن أنْ يُرَجِّعَ فِي الشّهادتين، أيْ أنْ يَقُولَ بصوتٍ مُنْخَفِضٍ مرتين: "أشهد أنْ لا إله إلاّ الله. أشهد أنّ محمدًا رَسُولُ اللّه" قبل أنْ يقولهما بصوتٍ مرتفعٍ".

يَلْتَفِتَ جِهَةَ اليَمِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "حَيَّ علَى الصَّلاةِ"[1]، وأنْ يَلتفِتَ جِهةَ الشِّمالِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "حيَّ علَى الفَلاحِ".

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الأذانَ أنْ يُبَادِرَ بالذَّهابِ إلَى المَسْجِدِ لِلصَّلاةِ، ولاَ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بعدَ الأذان إلاَّ لِعُذْرٍ. كمَا يُسْتَحَبُّ لِمنْ سَمِع الأذانَ أنْ يُرَدِّدَ عَلى المُؤَذِّنِ ما يَقولُهُ، إلاَّ أنَّهُ عِنْدَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ: "حيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ" فَعَلى السَامِعِ أنْ يَقُولَ عَقِبَ كلٍّ مِنْهُما: "لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ". وبَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي أذانِ الفَجْرِ: "الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" يقولُ السَّامِعُ: "صَدَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ".

كمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ ولِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أنْ يُصَلِّيَ علَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الأذانِ، وأنْ يَدعُو اللَّه -تعالَى- بما شَاءَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الصَّالِحاتِ. وقدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أحادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْها مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ البُخارِي عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمةِ، آتِ مُحَمدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي يومَ القِيامَةِ"**.

٧- كَيْفِيَّةُ الإقَامَةِ لِلصَّلاَةِ:

وَرَدَتْ لِلإقَامَةِ لِلصَّلاةِ صِيَغٌ وألفاظٌ[2] مِنْها: **"اللَّه أكبرُ. اللَّهُ أكبرُ.**

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: لا يُستحبُّ الالتفاتُ لا إلَى جهة اليمينِ ولا إلَى جهة الشِّمال فِي الأذان.

(٢) الأحنافُ قالوا: إنَّ تكبيراتِ الإقامةِ أرْبَعٌ فِي أوَّلِها، واثْنتانِ فِي آخرِها، وباقِي ما ذُكِر فِي ألفاظِها يُذْكَرُ مَرَّتَيْنِ، فَيكونُ عددُ جُمَلِها سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.
والْمَالِكِيَّةُ قالوا: الإقامة كلُّها وِتْرٌ إلاَّ التكبيرَ أولاً وآخرًا فَمَثْنَى، فيكونُ عددُ جُمَلِها عَشْرَ جُمَلٍ.

أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللّهُ. أشهدُ أنَّ مُحمدًا رَسُولُ اللّـه. حيَّ علَى الصَّلاةِ. حيَّ علَى الفَلاحِ. قدْ قامَتِ الصَّلاةُ. قَد قامَتِ الصَّلاةُ. اللّهُ أكبرُ. اللّهُ أكبرُ. لا إلَه إلا اللّهُ. فَعَدَدُها إحْدَى عَشْرَة جُمْلَةً.

٨- **ويَنْبَغِي الفَصلُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ** بقدْرِ ما يَكْفِي لِلْوُضُوءِ ولِصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ، ويُستَحَبُّ لِلْمُصلّى أنْ يَقومَ لِلصَّلاةِ عِنْدَ قَولِ المُقِيمِ لهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. أوْ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ علَى الفَلاحِ، أو عَقِبَ فراغِ المُقيمِ منَ الإقامَةِ.

٩- **وإذَا تَعدَّدَتْ الصَّلواتُ المَفْرُوضَةُ** الَّتِي لمْ يُؤَدِّها المُسْلمُ فِي وَقْتِها، فَيُستَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى مِنْهَا، ويُقِيمَ الصَّلاةَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْها[1].

١٠- **أذانُ النِّسَاءِ وإقَامَتُهُنَّ:**

والإقامَةُ للصَّلاةِ مَطْلُوبَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجالِ ولِلنِّساءِ عندَ كلِّ صَلاةٍ، أمَّا الأذانُ فَهوَ مَطْلوبٌ مِنَ الرِّجالِ دونَ النِّساءِ[2].

قالَ فَضيلَةُ الشَّيخُ السَّيد سابق فِي كِتَابِه "فِقْهُ السُّنَّةِ" جـ١، صـ٢٠٧: "قالَ ابنُ عُمَرَ: لَيْسَ علَى النِّساءِ أذَانٌ ولاَ إقَامَةٌ"... وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ أذَّنَّ وأقَمْنَ فَلاَ بَأْسَ. ورُوِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه قالَ: إنْ فَعَلْنَ فَلاَ بَأْسَ وإنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجائِزٌ. وعنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللّه عَنْهُا- أنَّها كانَتْ تُؤَذِّنُ وتقيمُ وتَؤُمُّ النِّسَاءَ وتَقِفُ وسْطَهُنَّ".

هذَا، ويُستَحَبُّ لِمَنْ أذَّنَ لِلصَّلاةِ أنْ يُقِيمَ الصَّلاةَ، فَإذَا أقامَ غَيْرُهُ الصَّلاةَ فَلا بَأْسَ. والوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الأذانِ والإقَامَةِ وَقتٌ مُبَارَكٌ يُرْجَى فِيهِ قَبولُ الدُّعاءِ، فَعَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "**لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ**

---

(١) المَالِكِيَّةُ قالوا: يُكْرَهُ الأذانُ للفوائتِ مُطلقًا، بخِلافِ الإقامَةِ، فإنَّها تكونُ لِكُلِّ صلاةٍ فَائِتَةٍ.

(٢) الحَنَابِلَةِ قالوا: لا تُطْلَبُ الإقَامَةُ مِنَ المَرْأةِ أيضًا، بلْ تُكْرَهُ كما يُكْرَهُ الأذانُ مِنْها.

والإقامَةِ"، فقالَ بعضُ الصَّحَابَةِ: فَماذَا نَقُولُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «سلُوا اللَّـهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ».

وعنْ أمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهـا- قَـالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْـدَ أذانِ المَغْرِبِ أنْ أقُولَ: "اللَّهُـمَّ هـذَا إقْبـالُ لَيْلِـكَ وإدبَـارُ نَهـارِكَ، وأصْـواتُ دُعاتِكَ؛ فاغْفِرْ لِي".